

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٩ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد

٢٠٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٩٥٩ لسنة ٢٠٢٢
- ١٦-٤ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات وزارية أرقام ٥٨٤ و ٧٤٤ و ٧٤٤ و ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٢
- ١٩ محافظة الدقهلية : قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٢ محافظة البحيرة : قرار رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٦ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٠ محافظة الجيزة { الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع وإنتاج مسلزمات أسواق القرية بالعياط
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٥٩ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس القضاء

الأعلى المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٥ ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

إنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر - محافظة القاهرة -  
تتبع محكمة استئناف القاهرة - تختص بنظر المحاكمات الجنائية - بدلاً من مقر  
انعقادها الحالي بجوار مبنى معهد أمناء الشرطة بطرة .

##### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٢٤٣٣٥٢,٦٥ م

بمنطقة النوادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة العروبة جروب للمشروعات التجارية

لإقامة مشروع (نادى رياضى)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن

اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٢٤٣٠٩٣ م بمنطقة

النوادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضى) لصالح

شركة العروبة جروب للمشروعات التجارية بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٢م٤٣٣٥٢,٦٥ بمنطقة النوادي (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضي) ؛

وعلى كتاب شركة العروبة جروب للمشروعات التجارية الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ مرفقاً به المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عليه وكذا النسخ النهائية من لوحة المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ بين الهيئة وشركة العروبة جروب للمشروعات التجارية على بيع قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٢م٤٣٣٥٢,٦٥ بمنطقة النوادي (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضي) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ومرفق به بيان بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلي للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ ؛  
وعلى التعهد المقدم والموقع من الشركة بأن منطقة الخدمات الواقعة بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادي فقط وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة العروبة جروب للمشروعات التجارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٢م٤٣٣٥٢,٦٥ بمنطقة النوادي (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع (نادى رياضي) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

## قـرـر :

- مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٢٤٣٣٥٢,٦٥ م<sup>٢</sup> (ثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وخمسون متراً مربعاً و٦٥/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة النوادي (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة العروبة جروب للمشروعات التجارية لإقامة مشروع (نادى رياضي) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكملتها لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم والموقع منها بأن منطقة الخدمات الواقعة بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادي فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مباني) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لممارسة النشاط المخصص له الأرض .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨)

بمساحة ٢٤٣٣٥٢,٦٥ بمنطقة النوادي (١)

الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة شركة العروبة جروب  
للمشروعات التجارية لإقامة مشروع (نادى رياضي)

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض ١٠,٣٢ فدان أى ما يعادل ٢٤٣٣٥٢,٦٥ م<sup>٢</sup>.

### مكونات المشروع :

- ١- المساحة المخصصة للمباني (F.P) ٠,٥٢ فدان أى ما يعادل ٢٢١٦٧,٦٣ م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٥,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .
  - ٢ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والملاعب والمناطق المفتوحة  
٦,٨١ فدان أى ما يعادل ٢٢٨٥٩٧,٨٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٦٥,٩٧٪) من إجمالي  
مساحة قطعة الأرض .
  - ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١,٠٣ فدان أى ما يعادل ٢٤٣٣٥,٢٧ م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .
  - ٤- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١,٩٠ فدان أى ما يعادل ٢٧٩٩٦,٩١ م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .
  - ٥- المساحة المخصصة لغرف الكهرباء ٠,٠٦ فدان أى ما يعادل ٢٢٥٥,٠٠ م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٠,٥٩٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .
- الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :**
- النسبة البنائية لا تزيد على (٥٪) من مسطح قطعة الأرض .
  - أقصى ارتفاع للمباني : (أرضى + أول) .
  - يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من جميع الجهات لقطعة الأرض و٦م بين المباني وبعضها .
  - الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .



الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
تتعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج ؛ وفى حالة التخدم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .  
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .  
يتم الالتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .

#### جدول تحليل المباني :

مساحة الدور الأرضى F.P م٢	عدد الأدوار	استعمال المبنى	كود المبنى
٢٨٠	أرضى + أول	خدمات ملاعب التنس	Z09
١٣٠,٦٣	أرضى + أول	غرف تغيير ملابس حمام السباحة	Z07
٦٥	أرضى	غرف تغيير ملابس ملاعب التنس	Z11
٥٠	أرضى	خدمات ملاعب البادل تنس	Z10
١١٩٣	أرضى + أول	المبنى الاجتماعى	Z12
١٩١	أرضى + أول	خدمات ملاعب كرة القدم	Z05
١٢٨	أرضى + ميزانين	مسجد	Z13
٨٠	أرضى فقط	بوابة وغرف أمن	Gate 1
٥٠	أرضى فقط	بوابة وغرف أمن	Gate 2
٢١٦٧,٦٣		الإجمالى	

مفوضاً عن الشركة

**مصطفى سعيد مصطفى**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها ( كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية ) .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية وبما لا تتعدى نسبة ٢٠٪ ( ١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات ) من مسطح الدور الأرضى للمباني طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٥- تتولى شركة العروبة جروب للمشروعات التجارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانٍ  
مفوضاً عن الشركة  
**مصطفى سعيد مصطفى**

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

إضافة العقارين التاليين والكائنين بمدينة بنى سويف لسجل المباني والمنشآت ذات

الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بنى سويف :

منزل/ فاطمة حسين يوسف - ناصية شارع محمد حميدة المتفرع من شارع

على شافعى برقم توثيق (٦١٢) .

منزل/ وصفى وديع جبرة - ناصية شارع غالى وشارع الخضار برقم توثيق (٦١٣) .

**( المادة الثانية )**

حذف العقار رقم ٤٧٨ شارع الأهرام (مديرية التموين والتجارة الداخلية) - حى جنوب

من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٨/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة وقيد بعض

العقارات بسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة والدقهلية والفيوم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بقيد وحذف بعض

العقارات من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة وبنى سويف ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر بإضافة وحذف بعض

العقارات من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر بإضافة عقارين لسجل

التراث المعماري لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛



وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ؛  
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

#### **قـرر :**

#### **( المادة الأولى )**

حذف العقاريين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية وذلك على النحو التالي :

#### **حى شرق المنصورة :**

- ش عثمان زكى سابقاً - ش ابن الوليد والفلكى - توريل القديمة .
- ش ٢٤ ش إسكندر المقدونى - ش ابن الوليد - توريل القديمة .

#### **( المادة الثانية )**

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة وذلك على النحو التالي :

#### **حى الوايلى :**

- ( ١٢ أ ) شارع يوسف سليمان - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧١٠٠٠٠٢٨) .
- ( ٢٠ ) شارع طور سيناء - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١٦٦) .
- ( ٣ ) حارة المصرى برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١٧٦) .

- (١١٦) شارع طور سيناء ناصية حارة الفص - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١٥٤) .
- (٢٤) شارع سعيد - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١١٠) .
- (١٩) شارع ابن خلدون - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١٧٣) .
- (٢٠٥) شارع رمسيس - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧١٠٠٠٠٥٨) .
- (٣) حارة حسن عبد الجليل برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٢٧٥) .
- (١٨) شارع ابن خلدون - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١٧٤) .
- (٢١) شارع طور سيناء ناصية حارة الصوفاني برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٢٩٦) .
- (٢١ ب) شارع طور سيناء ناصية حارة نور الدين برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٢٩٧) .
- (٤٢٩) شارع رمسيس برقم توثيق (٠٣١٧٠٠٠٠٠٤٤) .

حتى عابدين :

- (٢٦) حارة القواديس برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠٢٦٠) .
- (٢٤) شارع القواديس برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠٢٥٩) .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## محافظه الدقهلية

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٨/ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الحاج شربيني التابعة للوحدة

المحلية لكفر الحاج شربيني مركز شربين على النحو التالي :

يتم تغيير استخدام الموقع من تجارى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر الحاج شربيني

**مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر الأطرش التابعة للوحدة المحلية**

لكفر الأطرش مركز شربين على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وبطول ٣٤,٨ وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الأطرش

**مادة ٣ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٤ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٥ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٧

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بآب الأثيرية

## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية عبد الحليم محمود التابعة للوحدة المحلية لقرية آدم مركز أبو المطامير ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن إنشاء وحدات قروية من ضمنها (وحدة قروية بمسمى قرية آدم) ومن ضمن قراها (قرية عبد الحليم محمود) والتي كانت تتبع قرية الصديق الجديدة ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية عبد الحليم محمود التابعة للوحدة المحلية لقرية آدم - مركز أبو المطامير طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية " ؛  
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقريه عبد الحليم محمود التابعة للوحده المحليه لقريه آدم - مركز أبو المطامير وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

### ( المادة الثانية )

تعتبر المساحات الملونه باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونه باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمبانى الملونه باللون الأزرق تعديات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .


### ( المادة الثالثة )

على الوحده المحليه لمركز ومدينه أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصريه ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيره

لواء/ هشام عبد الغنى آمنه

العدد ٢٠٤ - كرا / ١٤٠٠ - ٢٠٢٢







## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى  
لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين  
فى شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين فى شركة السكر والتقطير المصرية برقم (٣٢٠) ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين فى شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ ؛

### قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص صدر البند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث

(مزايا النظام) النص التالي :

الباب الثالث - (مزايا النظام) :

مادة (٨) :

( أ ) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٠,٣٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على الاشتراك بالصندوق بالإضافة إلى ١,٣ شهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وذلك في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

بلوغ سن الستين .

العجز الكلي للمستديم .

الوفاة .

العجز الجزئي للمستديم .

مع مراعاة ما يلي :

.....

ثانيًا - إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام وفقًا للجدول التالي :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٤	٢١ فأقل
٠,٥٠	٢٢
٠,٧٦	٢٣
١,٠٢	٢٤
١,٢٧	٢٥
١,٥٢	٢٦
١,٧٧	٢٧
٢,٠١	٢٨
٢,٢٥	٢٩
٢,٤٨	٣٠
٢,٧١	٣١
٢,٩٣	٣٢
٣,١٥	٣٣
٣,٣٧	٣٤
٣,٥٨	٣٥
٣,٧٨	٣٦
٣,٩٨	٣٧
٤,١٧	٣٨
٤,٣٦	٣٩
٤,٥٥	٤٠
٤,٧٢	٤١
٤,٨٨	٤٢
٥,٠٢	٤٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٤	٥,١٣
٤٥	٥,٢١
٤٦	٥,٢٦
٤٧	٥,٢٨
٤٨	٥,٢٦
٤٩	٥,٢٠
٥٠	٥,١٠
٥١	٥,٨٣
٥٢	٦,٥٧
٥٣	٧,٣٢
٥٤	٨,٠٨
٥٥	٨,٨٦
٥٦	٩,٦٦
٥٧	١٠,٤٦
٥٨	١١,٢٩
٥٩	١٢,١٣
٦٠	١٣,٠٠

تحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الانضمام .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## محافظة الجيزة

### الجمعية التعاونية الإنتاجية

#### لتصنيع وإنتاج مستلزمات أسواق القرية بالعياط

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة يوم ٢١/٥/٢٠١٧ الموافقة على توسيع منطقة عمل الجمعية وتحديد الأنشطة والأغراض التى تزاولها الجمعية .  
ليشمل منطقة عمل الجمعية محافظة الجيزة جميع المراكز والمدن والأحياء والقرى ومناطق وأحياء ٦ أكتوبر ويحق لها مزاوله نشاطها فى جميع محافظات مصر بموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

#### والأغراض والأنشطة هى :

إنتاج جميع ما يلزم أسواق القرية والتصنيع من الخامات المتوفرة بالقرية وتطويرها وتسويقها بما يتيح الاستغلال الأمثل لها وتحقيق الاكتفاء الذاتى باستغلال الموارد المتاحة .

تصنيع المواسير بأنواعها وشبكات المياه كالخراطيم وخلافه وتركيبها ومحطات المياه للرفع وشبكات التنقيط لخدمة الإنتاج الزراعى وخلافه من الخضروات والفاكهة واستخراج التراخيص جملة وقطاعى للخضر والفاكهة للبيع بسعر الجملة لخدمة المواطنين .

إعداد وتجهيز وتوزيع وتعبئة وتغليف وتسويق وبيع كافة المحاصيل الزراعية والخضر والفاكهة والمواد الغذائية المعلبة وغير المعلبة من لحوم ودواجن وماشية وتربيتها وبقول وعلافة وكل ما يلزم من الخامات لتصنيع الأعلاف وتوريدها والتعامل مع المطاحن لتوفير النخالة والدقيق وتوريدها وتسويقها للمواطنين وتجميع الأقمح والذرة وتوريدها للصوامع أو الجهات المعنية وعمل مصانع بأنواعها وترخيص ثلاثيات للتبريد للخضرة والفاكهة والموز وخلافه والصناعات الخشبية والأثاث والغزل والنسيج وصرف حصص من شركات السكر والشركة الشرقية للدخان إيسترن كومبانى من الأدخنة كالسجائر وخلافه والأدخنة المستوردة والتعامل مع شركات



## إعلانات فقد

### **الوحدة الصحية جديدة الهالة - مركز المنصورة - الدقهلية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧١٠١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة مسارة الإعدادية المشتركة - إدارة ديروط التعليمية - أسيوط**

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### **مدرسة الطبرى الثانوية بنين بروكسى بالقاهرة**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٨٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/١٥ - ٩٦٩